E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2004/L.22
4 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد ألفردسون، السيد بنغوا، الســـيد بيرو، السيد تشين، السيدة تشونغ، السيد غيسه، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد سلامة، السيد ستار، السيدة واديبيا – أنيانوو، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا

مشروع قرار

المحفل الاجتماعي ... /٢٠٠٤

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى الإعـــلان العـــالمي لحقوق الإنسان وما تتسم به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية من عدم قابليتها للتجزئة وتشابكها وترابطها،

وإذ تشـــير أيضاً إلى التقارير والدراسات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قدمهـــا العديـــد مـــن المقـــررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، وبوجه خاص التقارير والدراسات التي قدمها السيد دانيلو تورك والسيد أسبيورن إيدي والسيد مصطفى مهدي والسيد لياندرو ديسبوي والسيد الحاج غيسه والسيد جوزيف أولوكا – أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما والسيد ديفيد فايسبروت والسيد خوسيه بنغوا،

وإذ تشـــير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ومقررها ٢٠٠٠/١٠٧ المـــؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرارات اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١٠ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٦ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٢٤ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، و٢٠٠٢/١٢

المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/١٤ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن إنشاء محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعي،

وإذ ترحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/١٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي يأذن للجنة الفرعية بعقد المحفل الاجتماعي أثناء دورتها الثالثة والخمسين، ومقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٠٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بعقد محفل سنوي بين الدورات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُعرف باسم "المحفل الاجتماعي" لمدة يومين في مواعيد تسمح بالمشاركة المحتملة لعشرة أعضاء من اللجنة الفرعية تعيِّنهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية، وبأن يأذن المجلس كذلك بتوفير جميع التسهيلات اللازمة للإعداد لهذا الحدث وتأمين الخدمات له، وإذ ترحب بمقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٦٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تذكِّر بعقد اجتماع الفريق التحضيري بشأن المحفل الاجتماعي أثناء الدورة الثالثة والخمسين والاجتماع الأول قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة التحضيرية حيث أجمع المشاركون على الاعتراف بالحاجة إلى عملية/آلية جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة تشتمل على مشاركة واسعة، بما يعكس الهيكل الحالي للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء مناقشة أعمق للقضايا المتصلة بالقضاء على شأفة الفقر وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب فترة من الوقت تتجاوز ما هو متاح في اليومين المخصصين لعقد المحفل الاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التحديات الجديدة التي تطرحها العولمة والتغيرات في النظام الدولي وظهور جهات فاعلة جديدة في المجالين الاقتصادي والمالي على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك ضرورة الاستماع إلى أشد الفئات ضعفاً والمدافعين عنها، وضمان مشاركة الفئات التي لا تلقى آذاناً صاغية مشاركة مجدية وفعالة، وإجراء حوار بنّاء مع موظفي المؤسسات الدولية والممثلين الحكوميين،

وإذ تضع في حسبانها أن الحد من الفقر، ولا سيما الفقر في المناطق الريفية، لا يزال يشكل ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية لبني البشر، ترتكز على احترام كرامة الإنسان، وإذ تلاحظ تقرير رئيس – مقرر المحفل الاجتماعي الثاني الذي عُقد في ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي ركز على موضوع "الفقر، والفقر الريفي، وحقوق الإنسان"،

وإذ تضع في اعتبارها أن منظور حقوق الإنسان ضروري لمكافحة الفقر والفقر المدقع اللذين يؤثران تأثيراً ساحقاً على سكان الأرياف وذلك لأن هذا المنظور يشدد على عدم التمييز وعلى المشاركة،

وإذ تعتبر أن الفقر يستتبع العجز وأنه ينبغي، لدى تطبيق نهج حقوق الإنسان في القضاء على شأفة الفقر، التشديد على تمكين الفقراء سياسياً واقتصادياً،

١- *تُعرب عن ارتياحها* لعقد المحفل الاجتماعي الثاني في ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وترحب بتقرير رئيسه – مقرره (E/CN.4/Sub.2/2004/26)،

٢- *تنوِّه* بالطابع الشامل الذي تتسم به استنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي، وتدعو الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل بالقضاء على الفقر، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أخذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها لدى تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٣- *تعيد تأكيد* قرارها بأن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة وأن تسند إليه الولاية المحددة في قرارات سابقة صادرة عن اللجنة الفرعية، وتقرر أن يُعقد الاجتماع التالي للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٥ في جنيف وفي مواعيد مناسبة لمشاركة أعضاء اللجنة الفرعية وأوسع مجموعة ممكنة من الجهات الأخرى المعنية، وتقرر أن يكون الموضوع الذي سيتناوله المحفل الاجتماعي في عام ٢٠٠٥ هو "الفقر والنمو الاقتصادي: التحديات التي تواجه حقوق الإنسان" الذي سيتم تناوله في سياق تقييم الأهداف المبينة في إعلان الألفية بعد خمس سنوات من صدوره؛

٤- *تكرر* دعوتها الموجَّهة للمشاركة في المحفل الاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات غير الحكومية خارج جنيف، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة، والرابطات الريفية في الجنوب، والمنظمات الشعبية، ومنظمات الفلاحين والمزارعين ورابطاتهم الوطنية والدولية، ورابطات الرعاة، ومنظمات الصيادين، والمنظمات النسائية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات الإنمائية؛

٥- *تدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، والدارسين، ونقابات ورابطات العمال، إلى تقديم دراسات إلى المحفل الاجتماعي والمشاركة فيه؛

٦- *تدعو* جميع الحكومات إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وتدعو تلك الدول التي لم تصدِّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى النظر في تقديم تقارير إلى المحفل الاجتماعي بشأن العقبات التي تواجهها في ما تبذله من جهود للقضاء على الفقر؛

٧- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور وأوسع مشاركة ممكنة في المحفل الاجتماعي، بما في ذلك من خلال الدخول في شراكة مع ائتلاف من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

٨- *تطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء صندوق للتبرعات لتيسير مشاركة المجموعات الشعبية وما شابهها من منظمات قليلة الحظوة في المحفل الاجتماعي؛

٩- *تطلب* من السيد ألفردسون والسيد بنغوا والسيدة موتوك أن يعد كل منهم ورقة عمل كي يُنظر فيها خلال انعقاد المحفل الاجتماعي في عام ٢٠٠٥؛

١٠- *تدعو* الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، إلى موافاة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بمعلومات وآراء بشأن موضوع المحفل الاجتماعي الذي سيُعقد في عام ٢٠٠٥ وذلك لكي يتم إدراجها في تجميع للمعلومات والآراء سيتم توزيعه والنظر فيه خلال انعقاد المحفل الاجتماعي؛

١١- *تدعو أيضاً* الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى موافاة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمعلومات عن أفضل الممارسات في مجال سياسات وبرامج القضاء على الفقر تشتمل على منظور خاص بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوضة السامية الاحتفاظ بقاعدة بيانات في ما يتعلق بهذه الممارسات على موقع المحفل الاجتماعي على شبكة الإنترنت؛

١٢- *تدعو* المحفل الاجتماعي إلى موافاة اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين بتقرير مستقل يتضمن ملخصاً شاملاً ومفصلاً للمناقشات، بما في ذلك التوصيات ومشاريع القرارات؛

١٣- *تطلب* إلى الأمين العام اعتماد التدابير الملائمة لنشر المعلومات عن المحفل الاجتماعي، ودعوة الأفراد والمنظمات ذات الصلة إلى المحفل الاجتماعي، واتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة.

- - - - -